المحور الأول : إطار مفاهيمي حول فلسفة القانون و علم القانون(01)

1- إطار مفاهيمي حول فلسفة القانون

أولا : مفهوم فلسفة القانون

الفلسفة كلمة يونانية الأصل و تعني " حب المعرفة " أو " محبة الحكمة" و تعني معرفة شاملة تهدف إلى إعطاء تعريف و تفسير شامل للعالم و للوجود الإنساني ، و قد عرف أرسطو الفلسفة بأنها " علم العموميات و معرفة الأصول الأولى التي تؤدي إلى الأشياء"

أما فلسفة القانون فيقصد بها الجانب العلمي الذي يختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية و شرح معانيها و مضامينها المختلفة و بمعنى آخر البحث في الموضوعات الأكثر أهمية في مجال القانون و هي مجال واسع لبحث الموضوعات الأكثر أهمية في المجال القانوني .

و تهتم فلسفة القانون بالنواحي العامة للقانون و من ثم لا تقتصر على مميزات قانون وطني معين بل تمتد إلى ما هو مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة، ذلك أن القانون ليس مجرد ظاهرة وطنية بل هو قبل كل شيء ظاهرة إنسانية ، في حين أن دراسة فلسفة القانون تمت وفق تصور كل مفكر و الإطار العام لمذهبه الفكري باعتبارها جزءا من مشاكل الإنسان و فلسفة الحياة .

ثانيا : تمييز فلسفة القانون عن علو القانون

- لا تعتبر فلسفة القانون فرعا من فروع القانون و إنما هي فرع من فروع المعرفة .

- فلسفة القانون هي علم العموميات و معرفة الأصول الأولى و العلل التي تؤدي إلى الأشياء أما علم القانون فهو علم الفروع ، إذ أن الفيلسوف يهتم بدراسة عموميات الظاهرة القانونية و مبادئها الكلية و الأساسية و الكلية في حين أن رجل القانون يهتم بتفاصيل الجزئيات .

- فلسفة القانون تهتم بالجوانب العالمية و النواحي العامة للقانون فهي تدرس الظواهر القانونية المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة مثل دراسة ظاهرة عصابات الأحياء و تأثيرها على الأمن و السكينة العامة ، غير أن علم القانون يقتصر على دراسة قانون وطني معين مثل دراسة أحكام الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .

- فلسفة القانون غير محددة بزمان و مكان معين في حين أن علم القانون يتحدد بزمان و مكان و دولة معينة .

- الباحث في مجال فلسفة القانون أراءه تعبر عن وجهة نظره الشخصية ، إذ يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون في حين أن رجل القانون يتقيد بالنزعة الموضوعية و يبحث فيما هو عليه القانون .

ثالثا : مجالات البحث المختلفة في إطار دراسة فلسفة القانون

تنوعت مجالات الباحثين و اهتماماتهم في إطار دراسة علة فلسفة القانون ، إذ أثير الجدل في البداية حول ضرورة وجود القانون من عدمه من أجل ضبط و تنظيم المجتمعات ثم تم تجاوز هذا الجدل المتعلق بالحاجة إلى القانون من عدمها إلى من له السلطة الشرعية في سن القوانين ؟، لتتحول بعد ذلك إهتمامات فلسفة القانون إلى البحث في أصل القانون و غاياته .

رابعا : تطور علم فلسفة القانون

لم يحضى علم فلسفة القانون بدراسة و اهتمام رجال القانون إلا في وقت متأخر، حيث استعمل مصطلح فلسفة القانون لأول مرة من طرف الفقية **هيغل** في عنوان مؤلفة الصادر سنة 1821 .

أما في فرنسا فلم يتم الإهتمام بدراسة علم فلسفة القانون إلا منذ عهد قريب، إذ لم تكن دراسة القانون في الجامعات الفرنسية مشبعة بروح علمية فلسفية بل بم تكن هناك دراسة لأصول القانون إلا في أواخر القرن 19 حيث بدأت في فرنسا الدراسات التاريخية و الإقتصادية و الفلسفية و الإجتماعية تغمر دراسة القانون و من الفقهاء الفرنسيين الذين كتبوا في فلسفة القانون هوريو(HAURIAU) ، و ليون ديجيه(DEGUIT) .

و لا تقل حصيلة الفقهاء الألمان في مجال دراسة أصول القانون و فلسفته و قد تميزت دراسات و أعمال هؤلاء الفقهاء الألمان بالدقة و التعمق و على رأسهم إهرنج (IHERING) و سافييني(SAVIGNY)

2 - إطار مفاهيمي حول علم القانون

أولا : تعريف القانون

كلمة القانون كلمة يونانية الأصل و هي كلمة معربة فأصلها (KANUN) أي العصا المستقيمة و تستخدم مجازا للدلالة على القاعدة و القدوة ، فالقانون لغة هو مقياس كل شيء أو الخط المميو بين الإستقامة و الإنحراف .

أما القانون إصطلاحا في معناه الضيق هو مجموعة القواعد الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع و يستهدف هذا التنظيم إقامة نظام إجتماعي عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة التي تنشأ بين أفراده تنظيما عاما يكفل له المجتمع الحماية و الإحترام إختيارا بالإرادة الحرة لأفراده أو بالقوة عند الإقتضاء .

كما عرف القانون أيضا أنه مجموعة قواعد إجتماعية تنظم سلوك الأفراد و هي ذات طبيعة عامة و مجردة يكفل المجتمع تنفيذها اختيارا أو جبرا عند الإقتضاء، و من ثم فإن القاعدة القانونية تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من القواعد الإجتماعية .

ثانيا : خصائص القانون

يوجد تلازم بين الفرد و المجتمع من جهة و بين المجتمع و القانون من جهة أخرى، فالفرد لا يعيش إلا في المجتمع و المجتمع لا يستقيم إلا إذا التزم باحترام قواعد قانونية و من ثم فإن خصائص القانون تتمثل في:

1 – القانون مجموعة قواعد سلوك

إن القانون يضع قواعد تقويمية لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع فهو لا يضع قواعد تقريرية لما هي عليه فعلا و هذا باعتبار أن قواعد السلوك تضع نظاما للمجتمع .

2 – القانون مجموعة قواعد عامة مجردة

يتضمن القانون تكليفا عاما مجردا و يكون موجها لكل من تتوفر فيه صفة معينة و هذا التكليف لا يقتصر على الحال بل يمتد إلى المستقبل و القاعدة القانونية تكون موجهة لكافة الناس، كما قد تكون موجهة لطائفة محدودة من الناس و مع ذلك تبقى صفة العمومية و التجريد ملازمة ، فالعبرة ليست فيمن توجه لهم القاعدة القانونية مادامت تتوجه إلى صفة معينة في الشخص كالقواعد القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مثلا .

3 – القانون مجموعة قواعد اجتماعية

يقصد بالمجتمع أو البيئة الإجتماعية المجتمع السياسي المنظم الذي يخضع أفراده لسيادة سلطة عامة تملك عليه حق الجبر و القهر، فالقانون وليد البيئة الإجتماعية يتأثر بها تأثرا كبيرا و باعتبار القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فإن صلته بالعلوم الإجتماعية وثيقة و من ثم فقواعد القانون تخاطب الفرد بقصد تحقيق مصالح الجماعة و بالتالي فالقانون يقوم على قيم اجتماعية نفعية .

4 – القانون مجموعة قواعد ملزمة

إن مخالفة القاعدة القانونية المنظمة للمجتمع أمر متصور و هو ما يستلزم وجود سلطة عامة في الجماعة يعهد لها مهمة كفالة احترام القانون و ذلك بتمكينها من احتكار توقيع الجزاء و حمل الأفراد جبرا على طاعة القواعد القانونية، فتوقيع الجزاء أو الإجبار هو قيام السلطة العامة في الجماعة بقهر الإرادات العاصية عن طريق القوة المادية .

و يقصد بالجزاء في القواعد القانونية العقوبة التي تقرر ضد كل من يخالف أو ينتهك هذه القواعد و يتبين من ذلك أن الهدف أو القصد من تقرير الجزاء هو وضع التكليف الذي تنص عليه القواعد القانونية موضع التنفيذ ، و يتنوع الجزاء بحسب المقاصد التي تستهدفها القواعد القانونية فكل مخالفة أو انتهاك لهذه القواعد توضع لها عقوبة تتناسب و خطورة المخالفة أو الانتهاك و يمكن تصنيف الجزاء المقرر لمخالفة القواعد القانونية إلى نوعين رئيسيين جزاء مدني و جزاء جنائي ، و قد يتم تطبيق الجزاء المدني فقط كما قد يتم الإكتفاء بتطبيق الجزاء الجنائي فقط دون المدني كما يمكن الجمع بينهما و هذا بتوقيع عقوبة الحبس و الغرامة معا .

كما قد يأخذ الجزاء صورة عقوبات تأديبية تفرض ضد كل من يخالف القواعد القانونية على غرار مخالفة أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

و يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بعدة خصائص أهمها :

* الجزاء في القاعدة القانونية جزاء مادي أي يتخد مظهرا ماديا و هوما يميز الجزاء في القاعدة القانونية عن الجزاء في القواعد الدينية .

* يتميز الجزاء المقرر لمخالفة القواعد القانونية بالرسمية فهو جزاء توقعه السلطة العامة باسم المجتمع.

* الجزاء المقرر لمخالفة القاعدة القانونية هو جزاء حال غير مؤجل يطبق على المخالف بمجرد ثبوت الفعل و الحكم بذلك من طرف القضاء .